الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب
الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما
كان او مقصورا الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو
اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا
ثم دفعه اليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة
ويخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة
فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة فان لم
يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها
بغير غيبة ماله برقا او حجره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الآية والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا
فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته الاطعام
والكسوة لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه
وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكفر
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاه وفاقد الماء مع غيبة
ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلوة وبخلاه المتمتع المعسر بمكة
الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر مطلقا فان كان له
هنا رقيق غايب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد
بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة بكسب يجد كفايته
وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال
الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارة

له ان يكفر

له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك
نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين
البابين انا لو اسقطنا الزكاة خاه والنصاب عنها باه بدل
وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان
قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق
اليمين اجيب بان اليمنا بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتا
بعات تلاوة وحكما فاه يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت
تلاوة لا حكما تتمة ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم
الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في
الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن له
في الحلو لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام باه اذن وان لم ياذن
له في الحلو فالعبرة في الصوم باه اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث
ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلو والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذنه فيه ومن
بعضه حر وله مال يكفر باطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم لياره ولا
يعتق لانه يستعقب الولاء المنتفي للولاية والارث وليس هو من
اهلهما واستثنى الباقيني ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر فبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح
اعتاقه عن كفارته نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح فصل

Copyright © King Saud University